

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (15)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور .

قرار رئيس الجمهورية بتاريخ 4/4/2017

إصدار القانون الآتي :

رقم (58) لسنة 2017

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم

المادة ١- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة اراءها :

أولاً : الشاهد: هو الشخص الذي يدللي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها باحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بياتات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها .

ثانياً : الخبير: هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي او ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم او جسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها واثارها.

ثالثاً: المخبر: هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة او جريمة وقعت امامه او علم بوقوعها ، ارتکبها شخص او اكثر .

رابعاً : المجنى عليه: هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل او امتناع عن فعل مادي او معنوي .

المادة ٢- تسرى احكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء، في الدعوى الجنائية والدعوى الإرهابية ، أقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعوى الجنائية والمشتملة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة على ان لا يتجاوز اصداره (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون .

المادة ٣- للمشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحة الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجنائية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى بشهادته او خبرته او اقواله في دعوى جنائية او دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن .

المادة ٤- أولاً: يقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية او ، المحكمة التي تتولى نظر الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة تدوين اقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته ، ولهما في سبيل ذلك سماع اقوال الشهود والاطلاع على المستندات والاقوال والمستندات والادلة والشهادات والجهات الأخرى وعنده انتهاء التحقيق يصدر قراراً بقبول الطلب وفرض أي من اوجه الحماية المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون او برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً.

ثانياً: يكون القرار الصادر بطلب الحماية قابلاً للطعن فيه تميزاً من الادعاء العام او طالب الحماية او هيئة النزاهة بالنسبة لقضايا الفساد لدى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الاحكام او القرارات الصادرة من الجهة التي اصدرت القرار.

ثالثاً: تكون جلسات المحكمة في شأن طلبات الحماية سرية ولا يحضرها الا صاحب الطلب والادعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره .
رابعاً: يقدم طلب الحماية في مرحلة الطعن بالاحكام الى المحكمة التي تنظر في الطعن وعليها ان تحيل الطلب الى قاضي التحقيق المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة ٥- تتحدد مدة الحماية بجميع مراحل الدعوى كلها او جزء منها ، ويجوز تمديد المدة بعد اكتساب الحكم او القرار درجة البيات .

المادة ٦- لقاضي التحقيق او المحكمة بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون فرض اي من اوجه الحماية الآتية :

أولاً: تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالاصل .

ثانياً: مراقبة الهاتف .

ثالثاً: عرض الشهادة او الاقوال بالوسائل الالكترونية او غيرها او تغيير الصوت او اخفاء ملامح الوجه او غيرها .

رابعاً: وضع الحراسة على المشمول بالحماية او مسكنه .

خامساً: تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة او دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفاً في القضية او وزارة المالية .

سادساً: وضع رقم هاتف خاص بالشرطة او الجهات الامنية الاخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة.

سابعاً: توفير مكان أقامة مؤقت .

ثامناً: إخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى .

ناسعاً: تأمين الحماية أثناء الانتقال من والى المحكمة .

المادة ٧٠- ثبت في المحاضر الاقوال التي استناداً الى حكم البندين (ثالثا) و (ثامناً) من المادة (٦) والواسطة المستعملة وبالامكان اعتمادها دليلاً للأدانة في حال توفر القناعة بصحتها .

المادة ٨- تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها ، بناء على طلب المشمول بالحماية او ، باتفاق السبب الذي قررت من أجله او ، بالوفاة او ، عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها ، او الامتناع عن اداء الشهادة او تقديم الخبرة على ان يراجع قرار الحماية (٦) كل سنة اشهر من قبل القاضي المختص .

المادة ٩- أولاً: تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للأعتداء كما تلتزم تعويض ورثته في حالة الوفاة اذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية وتحدد اسس التعويضات ومقدارها بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى و خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .

ثانياً: يكافى المخبر عن الاوکار الارهابية ووسائل الارهاب اذا ادى ذلك الى الكشف عن الاماکن التي تجري فيها تفخيخ المركبات والصالعين بهذه الاعمال والأشخاص المطلوبين في العمليات الارهابية حصراً ويكافى المخبر عن حالات الفساد اذا ادى ذلك للكشف عنها وتحدد اسس المكافأة ومقدارها بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى و خلال (٦) سنة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .

المادة ١٠- اولاً : يؤسس في وزارة الداخلية قسم يسمى (قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم) ويرتبط ب مديرية حماية المنشآت والشخصيات .

ثانياً:للقسم فتح مكاتب بمستوى شعبية في الأقلية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

المادة ١١- يتولى القسم المنصوص عليهما في المادة (١٠) من هذا القانون توفير الحماية للمشمولين بأحكامه بناء على قرار قاضي التحقيق او المحكمة وتلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتقديم كافة اشكال الدعم للقسم .

المادة ١٢- أولاً: تكون البيانات المشمولة بالحماية سرية ولا يحور الافصاح عنها الا وفقاً للقانون .

ثانياً:يعاقب بالحبس من افشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها .

المادة ١٣- يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة الاعتداء على المشمول بالحماية اذا كان الاعتداء ذات علاقه ب موضوع الحماية .

المادة ١٤- يعاقب بالحبس كل من توصل الى الشهود بالحماية المنصوص عليهما في هذا القانون بناء على معلومات غير صحيحة مع الحكم بالتعويض عن المتصروفات والاضرار التي نتجت جراء الحماية .

المادة ١٥- يعاقب بالسجن كل من اكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون او هدده او اغرى لتغيير شهادته او خبرته وبعد ظرفاً مشدداً اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي .

المادة ١٦- يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المخبر الذي ادل بمعلومات غير صحيحة ادى الى حبس او سجن متهم ثبت برانته، والشاهد الذي ادى بشهاده غير صحيحة والخبر الذي ادى بعدم بخبرة غير مطابقة للحقيقة .

المادة ١٧- لرئيس مجلس القضاء الاعلى اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨- يلغى أمر سلطة الانتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة ١٩- ينفذ هذا القانون بعد مرور (٦) ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية تأمين الحماية اللازمة للشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم والخبراء ولعوائلهم ولضمان سلامه تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والخلولة دون العزوف عن تقديمها وانسجاماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من جمهورية العراق ، شرع هذا القانون .